هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

قرار رقم (328) لسنة 2024

إلغاء الترخيص الاستثماري بقوة القانون للكيانات الاستثمارية

وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

– وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (502) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

– وعلى تقرير إدارة المتابعة والتدقيق المؤرخ في 19 مايو 2024م المتضمن مبررات وأسباب عدم التزام الكيان الاستثماري أدناه والمقدم منها إلى الهيئة عند طلب الترخيص،

– وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر باجتماعه رقم (2024/2) المنعقد بتاريخ 03 يونيو 2024م،

– وبناءً على ما عرضه السيد/ مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،

– وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

إلغاء الترخيص الاستثماري رقم (2017/23) الممنوح لشركة (اولسكريبتس للخدمات الفنية والتقنية الحاسوبية) بقوة القانون وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من القانون رقم 116 لسنة 2013م المشار إليه.

(مادة ثانية)

وتخطر الشركة بمضمون هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار

رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

د. أنور علي المضف

صدر في: 9 يوليو 2024م

قرار وزاري رقم (446) لسنة 2024

بشأن منح وسحب الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار ووزير النفط بالوكالة:

– بعد الاطلاع على القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

– وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (502) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

– وعلى القرارين الوزاريين رقمي (458) لسنة 2018 و(114) لسنة 2020 بشأن منح الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،

– وعلى القرار الوزاري رقم (201) لسنة 2024 بشأن منح وإلغاء الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،

– وبناءً على ما عرضه السيد / مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر،

– وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يمنح موظفو هيئة تشجيع الاستثمار المباشر التالي أسماؤهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه، واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك مباشرة جميع الصلاحيات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية:

1. السيدة/ بيبي عبدالمناف معرفي – مدير إدارة النافذة الموحدة.
2. السيدة/ فيء سعد الشويب – قسم الرقابة والتدقيق.
3. السيدة/ نور فهد العرادة – قسم الرقابة والتدقيق.
4. السيدة/ بدرية فؤاد الثاقب – قسم متابعة المشاريع الاستثمارية.

المادة الثانية

يُسحب من السيد/ أحمد يوسف المجلهم – قسم الرقابة والتدقيق، صفة الضبطية القضائية الممنوحة له بموجب القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2020 المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير المالية

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

ووزير النفط بالوكالة

رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

م. نورة سليمان سالم الفصام

صدر في: 16 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 19 سبتمبر 2024م